



# الوفاء العراقية العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤزنامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٤٩٥

- نظام الأجرور فى المطارات المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨ .
- النظام الداخلى لتشكيلات الهيئة العليا للحج والعمرة ومهامها وتقسيماتها رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات التعديل الثانى لتعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبرى الاهلى للتحليلات المرضية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .
- بيان استحداث معهدى للمهن الصحية العالية بفرعى (التمريض والقبالة) فى كل من محافظة (بغداد / الكاظمية ، ومحافظة صلاح الدين / تكريت) رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

السنة التاسعة والخمسون  
سالى پهنا و نؤهمىن

٢٦ رمضان ١٤٣٩هـ / ١١ حزيران ٢٠١٨ م  
٢٦ رهمهزان ١٤٣٩ ك / ١١ حوزهبىران ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٥  
ژماره ٤٤٩٥



## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### انظمة

- ٦ نظام الاجور في المطارات المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨

### انظمة داخلية

- ١ لتشكيلات الهيئة العليا للحج والعمرة ومهامها وتقسيماتها

### تعليمات

- ٢ التعديل الثاني لتعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

### بيانات

- ١ استحداث معهدين للمهن الصحية العالية بفرعي (التمريض والقبالة) في كل من محافظة (بغداد / الكاظمية ، ومحافظة صلاح الدين / تكريت)
- صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية



## قرارات



### قرار

### مجلس الوزراء

رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ،  
ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ، نظام الاجور في المطارات المدنية ، الذي دققه مجلس  
الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / ثالثاً) من الدستور ، وأحكام المادة (١٣٩) من قانون  
الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٥/٢٨

## أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (التاسعة والثلاثون بعد المائة) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤  
صدر النظام الآتي :-

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

### نظام

### الأجور في المطارات المدنية

#### الفصل الأول

#### الخدمات

المادة -١- تستوفي المنشأة العامة للطيران المدني الأجور والاثمان المقررة في هذا النظام لقاء الخدمات الآتية:-

- أولاً- عبور الاجواء العراقية والخدمات الملاحية.
- ثانياً- هبوط الطائرات والخدمات الارضية ومنظومات المطارات.
- ثالثاً- وضع الاعلانات في المطارات.
- رابعاً- استعمال الصالات في المطارات.
- خامساً- نصب الاجهزة المبرقة والاتصالات البرقية واستخدامها.
- سادساً- ايجار الأبنية والأراضي.
- سابعاً- اثمان المطبوعات والهويات.
- ثامناً- تشغيل الحافلات وسيارات الأجرة.
- تاسعاً- أجور إصدار الاجازات والتراخيص والشهادات.
- عاشراً- الخدمات الامنية والحراسة والتفتيش.

#### الفصل الثاني

#### أجور عبور الاجواء العراقية والخدمات الملاحية

المادة -٢- أولاً- يستوفى مبلغ قدره (٤٥٠) أربعمائة وخمسون دولار أمريكي عن عبور الاجواء العراقية.

- ثانياً- تستوفى أجور الخدمات الملاحية والتقرب عن كل طائرة تهبط في المطارات العراقية للرحلات الخارجية كما يأتي:-
- أ- (٦٠) ستون (دولار) أمريكياً عن كل طائرة قادمة لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع عن (٨٠) ثمانين طناً.
- ب- (٧٥) خمسة وسبعون (دولار) أمريكياً عن كل طائرة قادمة يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع أو يساوي (٨٠) ثمانين طناً ويقل عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً.
- ج- (٩٠) تسعون (دولار) أمريكياً عن كل طائرة قادمة يزيد أو يساوي وزنها الأقصى عند الإقلاع على (١٥٠) مائة وخمسين طناً ويقل عن (٢٩٠) مائتان وتسعين طناً.
- د- (١٠٥) مائة وخمسة (دولار) أمريكياً عن كل طائرة قادمة يزيد أو يساوي وزنها الأقصى عند الإقلاع على (٢٩٠) مائتان وتسعون طن.
- هـ- (٥٠%) من الأجور في (أولاً) و (ثانياً) أنفاً عن طائرات الهليكوبتر (العمودية).

### الفصل الثالث

أجور هبوط الطائرات والخدمات الارضية ومنظومات المطارات

- المادة -٣- أولاً- تستوفى أجور هبوط الطائرة في المطار على وفق شهادة صلاحيتها للطيران على الوجه الآتي :-
- أ- (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع أقل من (١٢٠٠٠) كيلو غرام.
- ب- (٤٥٠) أربعمائة وخمسون (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٢١٠٠٠-١٢٠٠١) كيلو غرام.
- ج- (٥٠٠) خمسمائة (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٢١٠٠١-٤١٠٠٠) كيلو غرام.
- د- (٩٠٠) تسعمائة (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٤١٠٠١-٦١٠٠٠) كيلو غرام.
- هـ- (١١٥٠) ألف ومائة وخمسون (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٦١٠٠١-١٠٠٠٠٠) كيلو غرام.

## أنظمة

- و - (١٥٠٠) ألف وخمسمائة (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (١٢٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠١) كيلوغرام.
- ز - (١٩٠٠) ألف وتسعمائة (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (١٤٠٠٠٠٠-١٢٠٠٠٠١) كيلوغرام.
- ح - (٢٢٠٠) ألفان ومائتا (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٢٠٠٠٠٠٠-١٤٠٠٠٠١) كيلوغرام.
- ط - (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٣٠٠٠٠٠٠-٢٠٠٠٠٠١) كيلوغرام.
- ي - (٣١٥٠) ثلاثة الاف ومائة وخمسون (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٤٠٠٠٠٠٠-٣٠٠٠٠٠١) كيلوغرام.
- ك - (٤٠٠٠) أربعة الاف (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن أقصى للإقلاع (٤٠٠٠٠٠٠) كيلوغرام فما فوق.
- ل - يستوفى مبلغ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين (دولار) أمريكياً عن الطائرات العمودية (الهليكوبتر) عن أجور الهبوط.
- م - يستوفى عن الرحلات العارضة (غير المجدولة) مبلغ بالإضافة الى أجور هبوط قدره (٢٠٠٠) ألفا (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن إقلاع أقصى لغاية (١٣٦٠٠٠٠) كيلوغرام ومبلغ (٤٠٠٠) أربعة الاف (دولار) أمريكياً للطائرات بوزن إقلاع أقصى (١٣٦٠٠٠١) كيلوغرام فما أكثر.
- ثانياً- لا تقل أجور الهبوط في أي حال عن (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين (دولار) أمريكياً.
- ثالثاً- يقصد بشهادة صلاحية الطيران الوثيقة التي تثبت صلاحية الطائرة للطيران تشمل البيانات المقررة جميعها في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بما فيها النوع والوزن لغرض احتساب الأجور.
- رابعاً- تستوفى أجره مقطوعة قدرها (٢٠٠) مائتا (دولار) أمريكياً عن اضاءة مدرج الهبوط أو الممرات الفرعية وساحات وقوف الطائرات.
- خامساً- تستوفى أجره مقطوعة عن استخدام الجسور الهوائية للمسافرين خلال الساعتين الأوليين من وقوف الطائرة كما يأتي:-



## أنظمة

- أ- (٥٠) خمسون (دولار) أمريكياً للطائرات التي يقل وزنها الأقصى عند الإقلاع أو يساوي (٨٠) طناً .
- ب - (١٠٠) مائة (دولار) أمريكياً للطائرات التي وزنها الأقصى عند الإقلاع (٨٠) ثمانون طناً ويقل عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً أو يساويه .
- ج - (١٥٠) مائة وخمسون (دولار) أمريكياً للطائرات التي يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع على (١٥٠) مائة وخمسين طناً .
- د- يُضاف مقدار (١٥%) خمسة عشر من المئة من الأجور آنفاً عن كل ساعة اضافية إلى الساعتين الأوليين أو جزء منها.
- سادساً- أجور الانتظار والمبيت:-
- أ- يبدأ وقت الانتظار لغرض احتساب الأجور من إيقاف محركات الطائرة و ينتهي عند تشغيلها لغرض الإقلاع.
- ب - تعد الساعتان الأوليان أو جزء منهما بعد هبوط الطائرة مجانية لغرض الانتظار.
- ج- تستوفى أجور الانتظار على الوجه الآتي:-
١. (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من أجور الهبوط عن الساعتين اللاحقتين للزمن المجاني أو أي جزء منه المنصوص عليه في البند (سادساً/ب) من المادة (٣) من هذا النظام.
٢. (٣٥%) خمسة وثلاثون من المئة من أجور الهبوط من الساعات الأربع اللاحقة للزمن المجاني أو أي جزء منها.
٣. (٤٥%) خمسة وأربعون من المئة من أجور الهبوط من الساعات الست اللاحقة للزمن المجاني أو أي جزء منه.
- د- أجرة إضافية قدرها (٣٠%) ثلاثون من المئة من أجرة الانتظار من الساعة العاشرة ليلاً (بالتوقيت المحلي) إلى الساعة الخامسة صباحاً (بالتوقيت المحلي).
- هـ - يستوفى (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من أجور هبوط الطائرة في حال المبيت في ساحات الطائرات عن كل (٢٤) أربع وعشرين ساعة ويعد مبيتاً وقوف الطائرة وقوفاً يزيد عن (٨) ثماني ساعات.

## أنظمة

- و - يستوفى (٥٠%) خمسون من المئة من مقادير أجور المبيت والانتظار المقررة بموجب النظام للطائرات المروحية (الهليكوبتر).
- سابعاً- تعفى الطائرات الآتية من الأجور المقررة بموجب هذا النظام:-
- أ- طائرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة جمهورية العراق بناء على شهادة يصدرها وزير الخارجية على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.
- ب - طائرات هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وطائرات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- ج - طائرات الدولة والطائرات المخصصة للتدريب.
- د- طائرات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة.
- هـ - طائرات الوفود الرسمية على أساس مبدأ المقابلة بالمثل أو بتوصية من وزارة الخارجية وموافقة الوزير المختص.
- و- كل طائرة تشترك في أعمال البحث والإنقاذ بدون مقابل.
- ز- كل طائرة تهبط بناءً على أمر السلطات العراقية المختصة في المطارات التابعة لسلطة الطيران المدني العراقي إلا إذا ثبت مخالفة قائد الطائرة للقوانين والأنظمة والتعليمات فتستوفى الأجور المقررة بموجب هذا النظام.
- ح - كل طائرة تروم الطيران أو الهبوط لغرض تجربتها أو تجربة محركاتها وأجهزتها بشرط إخبار المراقبة الجوية مسبقاً.
- ط - كل طائرة في حال الهبوط الاضطراري بعد الإقلاع بشرط عدم الهبوط في مطار آخر.
- ي - كل طائرة تنقل مواد الإغاثة المجانية والمساعدات الطبية والانسانية والعسكرية.

### الفصل الرابع

#### أجور وضع الاعلانات في المطارات

- المادة -٤- أولاً- تنظم طريقة نشر الإعلانات ونوعها ومواصفاتها وقياساتها والمحلات التي تخصص لها بقرار من مدير عام المنشأة العامة للطيران المدني.
- ثانياً- تستوفى الأجور الآتية من الإعلانات على الوجه الآتي :-
- أ- (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار سنوياً عن كل متر مربع أو جزء منه في ضمنها أجور الكهرباء داخل صالات المطار.



## أنظمة

ب- (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار سنوياً عن كل متر مربع أو جزء منه في ضمنها أجور الكهرباء في خارج صالات المطار.

### الفصل الخامس

#### استعمال الصالات في المطارات

المادة ٥- تستوفى أجره قدرها (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن الشخص الواحد لإشغال إحدى الصالات الخاصة في أبنية المطار من الجهة الشاغلة له.

### الفصل السادس

#### نصب الأجهزة المبرقة والاتصالات البرقية

المادة ٦- أولاً- يستوفى مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن نصب الأجهزة المبرقة والاتصالات والبرقيات.

ثانياً- يستوفى مبلغ (٣٠) ثلاثون (دولار) أمريكياً لكل برقية عن استخدام الأجهزة المبرقة والاتصالات والبرقيات.

ثالثاً- تعفى الجهات المرسله للبرقيات المتعلقة بسلامة الطيران المدني من أجور الإرسال.

### الفصل السابع

#### ايجار الأبنية والأراضي

المادة ٧- أولاً- تستوفى المنشأة العامة للطيران المدني العراقي بدلات ايجار الأبنية والاراضي والمسقفات مثل (الغرف والمكاتب والمخازن والمراكز وغيرها) على الوجه الآتي :-

أ- (١٠٠٠) ألف (دولار) أمريكياً سنوياً للمتر المربع الواحد للأماكن المسقفة في داخل صالات المسافرين من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية، ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي سنوياً" للمتر المربع الواحد من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العراقية الخاصة.

- ب - (٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي سنوياً" للمتر المربع الواحد للأماكن المسقفة في خارج صالات المسافرين من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية، ومبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العراقية الخاصة .
- ج - (١٠٠) مائة (دولار) أمريكياً سنوياً للأماكن غير المسقفة في خارج صالات المسافرين من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والأجنبية، ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي من الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية العراقية الخاصة.
- د - (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار عراقي سنوياً للمتر المربع الواحد للأماكن المسقفة في داخل صالات المسافرين من الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً، ومبلغ (١٥٠٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار عراقي سنوياً للأماكن المسقفة خارج الأبنية (داخل الصالات وخارجها) ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي سنوياً للأماكن غير المسقفة في خارج أبنية المطار.
- هـ - تعفى الجهات الحكومية المختلفة التي تقدم خدمة عامة في المطار بموجب القوانين النافذة من دفع بدلات الايجار المنصوص عليها في هذا النظام مثل (مديرية الجوازات العامة، الهيئة العامة للكمارك ، وزارة الصحة ، ومراكز الشرطة ) ولأغراض مكتب مزاولة العمل التخصصي.
- ثانياً- تحدد بدلات ايجار المطاعم والكافتریات في داخل أبنية المطار (صالات المغادرة والقدوم للمسافرين ) على النحو الآتي :-
- أ- (٢٠٠٠) ألفا (دولار) أمريكي للمتر المربع الواحد من المطاعم والمتعهدين ومختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتخصصة في مجال تقديم الطعام للمستأجرين العرب والأجانب.
- ب - (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار عراقي للمتر المربع الواحد من المطاعم والمتعهدين ومختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية العراقية المتخصصة في مجال تقديم الطعام.

## أنظمة

ج - يكون سعر المتر المربع الواحد للمطاعم والكافتريات في داخل أبنية المطار (التي لا تقع في صالات المغادرة أو القدوم للمسافرين) وفقاً لما حُدد في البند (أولاً / أ).

ثالثاً- استثناء من البندين (أولاً وثانياً) للمنشأة العامة للطيران المدني أن تقوم بتأليف لجنة متخصصة لتتضمن بعض الأماكن مثل (فندق المطار، وصالة كبار الشخصيات والسوق الحرة وغيرها) لغرض عرضها للتأجير أو الاستثمار وفقاً لضوابط يصدرها المدير العام.

رابعاً- تستوفى (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من مبلغ الايجار السنوي لقاء خدمات الماء والكهرباء والتبريد والتنظيف للأماكن التي لا يمكن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي للكهرباء والماء والتبريد والتنظيف تحديداً مستقلاً .

خامساً- تلتزم الجهات المستأجرة للأماكن المختلفة في المطار بتسديد قوائم الماء والكهرباء التي تحددها المقاييس الموجودة في تلك الأماكن.

سادساً- تستوفى (١٥%) خمسة عشر من المائة من مبلغ الايجار السنوي لقاء الخدمات الأمنية.

سابعاً- تؤول الانشاءات التي يحدثها المستأجر ووافق عليها المؤجر في الأماكن المختلفة في داخل أبنية المطار وخارجها الى المنشأة عند انتهاء الايجار، وتعامل تلك الإنشاءات معاملة الأماكن المسقفة بعد انتهاء الايجار في تحديد بدل ايجار المتر المربع الواحد.

ثامناً- استثناءً من أحكام البند (سابعاً) من هذه المادة للمنشأة أن تقوم بتحديد بدل ايجار المتر المربع الواحد للأماكن المختلفة في داخل أبنية المطار وخارجها بالبدل نفسه الذي نص عليه عقد الايجار الذي انتهت مدته ويرغب المستأجر بتجديده ولمرتين فقط اذا كان محل العقد أماكن غير مسقفة قام المستأجر بإنشاء أبنية فيها بمواصفات فنية حديثة وبموافقة المؤجر.

تاسعاً- تراعى التصميم الأساس للمطار عند ايجار الاراضي المختلفة والبناء عليها بوساطة المستأجرين.

عاشراً- تكون مدد الايجار المنصوص عليها في هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة المنشأة.

## أنظمة

حادي عشر- يلتزم المستأجر بتقديم طلب تجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الايجار وفي حال عدم تقديمه لطلب التجديد خلال هذه المدة فإنه يُعدّ غير راغب بالتجديد وترفض طلبات التجديد التي تقدم بعد ذلك.

ثاني عشر- يسري تنفيذ أحكام المادة (٧) من الفصل السابع على الأراضي والأبنية جميعها في داخل حدود المخططات الهندسية والسياس الامني لمطار بغداد الدولي والمطارات العراقية.

ثالث عشر- يستوفى قدرًا لا يقل عن (١٥%) خمسة عشر من المائة من بدل عقد الايجار عن كامل مدة الايجار كتأمينات تعاد الى المستأجر بعد انتهاء عقد الايجار وتسوية الحسابات.

### الفصل الثامن

#### اثمان المطبوعات والهويات

المادة ٨- أولاً- للمنشأة العامة للطيران المدني تحديد اثمان مطبوعاتها المتعلقة بنشاط الطيران المدني ولها تبادل المطبوعات مع سلطات الطيران المدني العربية والأجنبية مجاناً على أساس المقابلة بالمثل.

ثانياً- يستوفى مبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار عن كل هوية تصدرها المنشأة إلى منسوبي مكاتب شركات الطيران العاملة في العراق و(١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار لمنسوبي الشركات الأخرى.

ثالثاً- يستوفى مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن كل هوية لمنسوبي الهيئات الحكومية العاملة الأخرى.

رابعاً- يستوفى مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عن تجديد الهوية التالفة أو المفقودة.

خامساً- يستوفى مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن اصدار الهويات لمنسوبي شركة الخطوط الجوية العراقية والشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية.

سادساً- يعفى منسوبي المنشأة العامة للطيران المدني من دفع الأجر المذكورة في (أولاً) و(ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة.

## أنظمة

### الفصل التاسع

#### تشغيل الحافلات وسيارات الأجرة

المادة - ٩- أولاً- للمنشأة العامة للطيران المدني استغلال حافلاتها أو تأسيس مكاتب لسيارات الأجرة لنقل المسافرين من المطارات إلى المدينة وبالعكس وتحديد مناطق انطلاقها ووصولها على وفق أجور تحددها بتعليمات يصدرها المدير العام.  
ثانياً- للمنشأة تأجير حافلاتها أو مكاتب سيارات الأجرة (التاكسي) المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى الآخرين على وفق الضوابط والشروط التي تحددها.

### الفصل العاشر

#### الخدمات الامنية والحراسة والتفتيش

المادة - ١٠- أولاً- يستوفى مبلغ قدره ( ٢٠ % ) عشرون من المئة من أجور الهبوط عن كل طائرة مغادرة لقاء الفحص الأمني للمسافرين والعفش الذي تحمله .  
ثانياً- يستوفى مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون (دولار) أمريكي عن كل طائرة لقاء حراستها عند توقفها على أرض المطار ثلاث ساعات فأقل ويضاف مبلغ (١٠) عشرة دولارات عن كل ساعة إضافية.

### الفصل الحادي عشر

#### احكام عامة

المادة - ١١- أولاً- تسجل الأجور المتحققة بموجب هذا النظام ايراداً للخزينة العامة باستثناء الأجور المذكورة في المادتين (٢) و(٦) من هذا النظام فتكون ٧٥% منها ايراداً لحساب الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية و ٢٥% منها ايراداً للخزينة العامة .  
ثانياً- تنظم المنشأة قوائم طلب على الشركات لقاء الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام (باستثناء الخدمات المذكورة في المادتين ( ٢ و ٦ ) ويجب تسديدها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تسلمها وبعبكسه تطالب الشركة بالفوائد التأخيرية وفقاً للقانون.

ثالثاً- تنظم الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية قوائم طلب على الشركات لقاء الخدمات المنصوص عليها في المادتين (٢ و ٦) ويجب تسديدها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها وبعبءه وتطالب الشركة بالفوائد التأخيرية وفقاً للقانون.

رابعاً- على شركات الطيران العاملة في جمهورية العراق تزويد المنشأة العامة للطيران المدني والشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية بالبيانات المطلوبة كل بحسب نوع الخدمة المقدمة بوساطته وتتضمن البيانات نوع كل طائرة ووزنها وشهادة صلاحيتها وفي حال عدم تقديمها تلك البيانات فتستوفى الأجر على أساس الحد الأعلى للطائرات.

خامساً- تستوفى الأجر المقررة بموجب هذا النظام من قائد الطائرة مباشرة عند عدم وجود مكتب أو وكيل يعمل في العراق للشركة التي تعود لها الطائرة.

سادساً- لمدير عام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام، ووضع آلية استعمال المطارات العراقية وتحصيل الأجر وكذلك اقتراح تعديل الأجر المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة -١٢- تحل الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية محل المنشأة العامة للطيران المدني في استيفاء الأجر المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٦) من هذا النظام وأي أجر أخرى في ضمن خدمات الملاحة الجوية.

المادة -١٣- أولاً- للمنشأة العامة للطيران المدني التعاقد مع جهات أخرى لاستيفاء الأجر المذكورة في هذا النظام لقاء الخدمات التي تقدمها بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

ثانياً- للشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية التعاقد مع جهات أخرى لاستيفاء الأجر المذكورة في هذا النظام لقاء الخدمات التي تقدمها بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.





## أنظمة



المادة - ١٤ - يلغى نظام الأجور في المطارات المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة - ١٥ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويحدد تأريخ نفاذه ببيان يصدر عن وزارة النقل .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً الى احكام المادة (١٤) من قانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ واحكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٨

## النظام الداخلي

لتشكيلات الهيئة العليا للحج والعمرة ومهامها وتقسيماتها

المادة -١- تتكون الهيئة العليا للحج والعمرة من التشكيلات الآتية :

- أولاً: الدائرة القانونية .
- ثانياً: الدائرة الادارية والمالية .
- ثالثاً: دائرة التخطيط والمتابعة .
- رابعاً: دائرة الارشاد الاسلامي والبحوث .
- خامساً: دائرة الاعلام والعلاقات .
- سادساً: دائرة الخدمات .
- سابعاً: دائرة المفتش العام .
- ثامناً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- تاسعاً: قسم شؤون المواطنين .
- عاشراً: قسم العقود .
- حادي عشر: قسم تكنولوجيا المعلومات .
- ثاني عشر: قسم العمرة .
- ثالث عشر: قسم التصاريح الامنية .
- رابع عشر: مكتب رئيس الهيئة .

المادة -٢- أولاً: تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية :

- أ. ابداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا التي تعرض عليها .

- ب. تمثيل الهيئة امام المحاكم والجهات الاخرى ومتابعة الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها .
- ج. اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات ومذكرات التفاهم المتعلقة بعمل الهيئة.
- د. تصديق الكفالات والعقود والتعهدات الخاصة بعمل الهيئة وفقاً للقانون .
- هـ. وضع الاستراتيجيات التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في دوائر الهيئة وتشكيلاتها .
- و. اقتراح برامج ودورات تدريبية وورش عمل لموظفي الهيئة وتشكيلاتها للتوعية والتثقيف بالمبادئ الاساسية لحقوق الانسان .
- ز. المشاركة في المؤتمرات واللجان الخاصة بحقوق الانسان .
- ح. تقديم تقرير سنوي عن اداء الهيئة في مجال حقوق الانسان في ضوء المعايير الدولية وبيان الصعوبات واقتراح المعالجات .
- ط. المشاركة في اللجان التحقيقية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :
- أ. قسم الاستشارات القانونية ويتكون من الشعبتين الآتيتين :
- ١- الاستشارات .
- ٢- حقوق الانسان .
- ب. قسم الدعاوى والتحقيقات ويتكون من الشعبتين الآتيتين :
- ١- الدعاوى .
- ٢- التحقيقات .
- ج. شعبة الارشفة الالكترونية .
- د. شعبة سكرتارية المدير العام .
- المادة -٣- أولاً: تتولى الدائرة الادارية والمالية المهام الآتية :
- أ. اعداد الموازنات التشغيلية والاستثمارية ومتابعة تنفيذها .
- ب. تنظيم شؤون العاملين وفقاً للقانون .

## أنظمة داخلية

- ج. اقتراح السياسات العامة بكيفية استثمار وتطوير اموال الهيئة وفقاً لمتطلبات الادارة العلمية الحديثة وبما يؤمن استثمار الموارد البشرية والمادية لتحقيق اهداف الهيئة .
- د. اعداد التقارير للنشاطات والانجازات الشهرية والفصلية والسنوية .
- هـ. تنظيم المستندات للمشتريات من الاسواق المحلية .
- و. اعداد جداول شهرية للمصروفات والايرادات .
- ز. اعداد مستندات الصرف والقبض للمعاملات الحسابية والمالية ومسك السجلات الخاصة بها.
- ح. تدقيق مستندات الصرف والقبض الخاصة بإيرادات ونفقات الهيئة .
- ط. دراسة ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومتابعتها .
- ي. اقتراح الاسس والضوابط الخاصة باختيار المتعهدين .
- ك. اقتراح الضوابط والمعايير الخاصة باستثمار اموال الهيئة .
- ل. اقتراح تأسيس شركات استثمارية وفقاً للقانون .
- م. شطب المواد المستهلكة والتالفة وفقاً للقانون .
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :
- أ. قسم الادارة وترتبط به شعبة الصادر والوارد والارشفة الالكترونية .
- ب. قسم الحسابات ويتكون من الشعب الآتية :
- ١- الرواتب .
  - ٢- المصروفات والسجلات .
  - ٣- الإيرادات .
  - ٤- المخزن والموجودات .
  - ٥- الموازنة .
  - ٦- حساب الكلفة .
- ج. قسم ادارة الموارد البشرية ويتكون من الشعبتين الآتيتين :
- ١- شؤون الموظفين.
  - ٢- الأرشفة والأضابير.

## أنظمة داخلية

د. قسم المتعهدين ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

١- التدقيق والتقييم .

٢- المتابعة والارشافة .

هـ. قسم الاستثمار ويتكون من الشعب الآتية :

١- حفظ الوثائق.

٢- الدراسات .

٣- المتابعة .

و. شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة -٤- أولاً: تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ. تقديم المشورة في مجال التخطيط والدعم الفني في تشكيلات الهيئة .

ب. متابعة تنفيذ البرامج والخطط مع تشكيلات الهيئة .

ج. متابعة تنفيذ الخطط السنوية والتقارير بالمنجز وتحليل البيانات .

د. اعداد الخطط التدريبية السنوية لمنتسبي الهيئة ومتابعة تنفيذها .

هـ. اعداد دليل الجودة واجراءات وتعليمات عمل متكامل لتشكيلات الهيئة .

و. المشاركة مع الدوائر المعنية في اعداد الخطط الاستراتيجية للهيئة .

ز. اعداد البحوث والدراسات في شأن سياسات ومناهج عمل تشكيلات

الهيئة .

ح. تطوير الخدمات المقدمة للحجاج .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ. قسم التخطيط .

ب. قسم المتابعة.

ج. قسم ادارة الجودة.

د. قسم الدراسات والبحوث.

هـ. شعبة الأرشافة الالكترونية .

و. شعبة سكرتارية المدير العام .

## أنظمة داخلية

المادة - ٥- أولاً: تتولى دائرة الارشاد الاسلامي والبحوث المهام الآتية :

- أ. وضع ضوابط اختيار المرشدين والمرشدات .
- ب. اختبار المرشدين والمرشدات.
- ج. وضع برنامج عمل المرشدين والمرشدات وإقامة دورات لتأهيلهم.
- د. اعداد البحوث والدراسات الخاصة بتطوير عمل المرشدين والمرشدات .
- هـ. اعداد وتأليف الكتب المتعلقة بمناسك الحج والعمرة .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

- أ. قسم الارشاد ويتكون من الشعب الآتية :
  - ١- المرشدين.
  - ٢- المرشدات.
  - ٣- المتابعة والتقييم.
- ب. قسم البحوث .
- ج. شعبة الأرشفة الالكترونية والخدمات الادارية .
- د. شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة - ٦- أولاً: تتولى دائرة الاعلام والعلاقات المهام الآتية :

- أ. التغطية الاعلامية للأخبار ونشاطات الهيئة .
  - ب. طبع النشرات والاعلانات والصور الفوتوغرافية .
  - ج. نشر اخبار الهيئة اعلامياً عن طريق وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
  - د. توزيع النشرات والكتيبات ذات العلاقة بنشاطات وشعائر الحج والعمرة على الحجاج والمعتمرين.
  - هـ. بناء جسور التواصل مع بعثات الحج في الدول الاخرى .
  - و. التنسيق مع دوائر الدولة بما يخدم نشاط الهيئة ويحقق اهدافها .
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :
- أ. قسم الاعلام والنشر ويتكون من الشعب الآتية :
    - ١- التصوير والمونتاج .



٢- الطباعة والنشر.

٣- الاخبار والرصد الاعلامي .

ب. قسم العلاقات .

ج. شعبة الارشفة الالكترونية .

د. شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة -٧- أولاً: تتولى دائرة الخدمات المهام الآتية :

أ. تأمين الخدمات للحجاج في الديار المقدسة من سكن ونقل واطعام والإشراف عليها.

ب. تهيئة وسائط النقل البرية والجوية لنقل الحجاج .

ج. التنسيق مع وزارة الصحة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج .

د. اعداد المواصفات الفنية المطلوبة لأماكن الإقامة ووسائل النقل والطعام ، في مكة المكرمة والمدينة المنورة .

هـ. اعداد جداول تفويج الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع الجهات المعنية .

و. صيانة الآليات والمولدات العائدة الى الهيئة .

ز. الاشراف على صيانة وترميم بنايات الهيئة في بغداد والمحافظات .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أ. قسم الاسكان والاعاشة ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

١- الاسكان.

٢- الاعاشة.

ب. قسم الشؤون الهندسية ويتكون من الشعبتين الآتيتين :

١- الصيانة والمشاريع .

٢- الدفاع المدني.

ج. قسم النقل والتفويج ويتكون من الشعب الآتية :

١- النقل.

٢- التفويج .

٣- الآليات .

## أنظمة داخلية

د. قسم التنسيق والمتابعة الصحية .

هـ. شعبة الأرشفة الالكترونية .

و. شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة -٨- تمارس دائرة المفتش العام مهامها وفقا للقانون .

المادة -٩- أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :

أ. تدقيق أوجه نشاط تشكيلات الهيئة ودراسة التقارير المقدمة منها ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تحقيق الاهداف وطلب الايضاحات اللازمة بالمخالفات واعطاء الرأي في شأنها.

ب. تدقيق مستندات الصرف والقبض والقيود حسب الموازنة التخطيطية .

ج. اختبار عمليات التسجيل والترحيل في السجلات المحاسبية الرئيسية والمساعدة والتحقق من صحة البيانات المحاسبية والمالية والاحصائية المستخرجة منها .

د. الاشراف على عمليات الجرد للموجودات الثابتة والمخزنية والنقدية خلال السنة المالية وفي نهايتها .

هـ. متابعة اجراءات تصفية الارصدة الموقوفة في السجلات .

و. تدقيق البيانات للحسابات الختامية للهيئة واستكمال متطلبات اعدادها .

ز. متابعة اجراءات تشكيلات الهيئة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

ح. رفع تقارير دورية بنتائج اعمال القسم الى رئيس الهيئة .

ط. التنسيق مع ديوان الرقابة المالية الإتحادي وهيئاته العاملة في الهيئة في مجال الرقابة والتدقيق الداخلي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الرقابة .

ب. التدقيق الداخلي .

المادة -١٠- أولاً: يتولى قسم شؤون المواطنين المهام الآتية :

أ. ايصال طلبات المواطنين البريدية الى الجهات المعنية في الهيئة .

## أنظمة داخلية

- ب. استقبال المواطنين والإستماع الى شكاواهم المتعلقة بإجراءات الحج والعمرة ومعالجتها وتيسير مراجعتهم .  
ج. التواصل مع مقدمي الطلبات وابلغهم أول بأول بمجريات معاملاتهم وإجابة الدوائر ذات العلاقة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. المتابعة .  
ب. الشكاوى .

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم العقود المهام الآتية :

- أ. اعداد مستندات التعاقد والإعلان عنها .  
ب. تهيئة جداول الكميات المسعرة وتحديد الكلف التخمينية للمشاريع والعقود ذات العلاقة بنشاط الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .  
ج. تنفيذ اجراءات الاحالة واعداد مسودة العقد .  
د. مفاتحة الجهات المعنية لغرض استحصال الموافقات على اختيار الاسلوب الامثل لتنفيذ التعاقدات واجراء صحة صدور لوثائق العطاءات .  
هـ. تدقيق العقود التي تبرمها الهيئة وبيان مدى موافقتها للقانون .  
و. ابداء الرأي والمشورة القانونية لتشكيلات الهيئة فيما يخص العقود .  
ز. استحصال الموافقات الاصولية على التخصيصات المالية .  
ح. متابعة عملية تنفيذ العقد وحفظ المراسلات اللاحقة ورفع تقارير عن مستوى الانجاز .

- ط. اعداد صيغ العقود اللازمة لاستئجار السكن والمطابخ ووسائل النقل في المملكة العربية السعودية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. تنظيم العقود ومتابعة تنفيذها .  
ب. الارشفة الالكترونية .

المادة ١٢- أولاً: يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :

- أ. تنظيم البيانات المتعلقة بجميع أنشطة تشكيلات الهيئة وتخزينها ومعالجتها وتحديثها وتشغيلها واسترجاعها.
- ب. تحديد متطلبات قاعدة البيانات من البرامج والتجهيزات وتأمين حمايتها من الإختراق والفيروسات .
- ج. ادارة منظومة الانترنت وادامتها.
- د. ادارة الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
- هـ. التنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات فيما يتعلق بالرصد الدولي للموقع الالكتروني .
- و. تنصيب البرامجيات الخاصة بالشبكة .
- ز. انشاء الحسابات البريدية الالكترونية لتشكيلات الهيئة .
- ح. ادارة وتشغيل وصيانة الشبكات بأجهزتها المختلفة .
- ط. اعداد برنامج الكتروني للعقود التي تبرمها الهيئة المتعلقة باطعام الحجاج واسكانهم وتفويجهم بين العراق والمملكة العربية السعودية وضمن المدن السعودية والتحويلات المالية المتعلقة بها .
- ي. استحصال التأشيرات لدخول الحجاج العراقيين الى المملكة العربية السعودية الكترونياً.
- ك. تصميم برامج الكترونية لإعداد البيانات اللازمة لقرعة المتقدمين على مقاعد الحج .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. البيانات .
- ب. الادارة.
- ج. المسار الالكتروني .
- د. شبكات الانترنت .
- هـ. الحوكمة الالكترونية .
- و. صيانة الحاسبات .

## أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم العمرة المهام الآتية :

- أ. وضع خطة بالتنسيق مع تشكيلات الهيئة لتنظيم العمرة عن طريق الهيئة والشركات المجازة بممارسة هذا النشاط .
- ب. تنظيم الحجوزات لشركات العمرة لنقل معتمريها عبر طائرات الخطوط الجوية العراقية وبالتنسيق مع الشركة المذكورة والنواقل الأخرى .
- ج. رصد المخالفات المرتكبة من الشركات المجازة ورفعها الى رئيس الهيئة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الإدارة والتوثيق .
- ب. الشركات المختلطة .
- ج. شركات القطاع الخاص .

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم التصاريح الامنية المهام الآتية :

- أ. منح التصريح الامني للعاملين في الهيئة .
- ب. التحقق من الجانب الامني للشركات والمنظمات المتعاقدة مع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ج. اصدار الضوابط المتعلقة بتنظيم الجانب الامني واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين وحماية المباني والافراد والمعلومات والاجهزة والمعدات من اي ضرر او اختراق امني داخلي .
- د. اصدار الباجات والتخاويل لموظفي الهيئة ومراجعتها والعجلات .
- هـ. ادارة الاستعلامات والرقابة على مداخل الهيئة وتنظيم الدخول اليها والخروج منها .
- و. الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .
- ز. الاشراف على الكاميرات ومراقبتها .
- ح. التنسيق مع قوة حماية الهيئة لوضع الخطط الكفيلة لتأمين الهيئة من الاختراقات الخارجية .

## أنظمة داخلية

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التصاريح .

ب. الامن والسلامة .

ج. الفنية .

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى مكتب رئيس الهيئة المهام الآتية :

أ. تسلم البريد الوارد الى رئيس الهيئة.

ب. نقل توجيهات رئيس الهيئة الى تشكيلات الهيئة ومتابعة الاجابة عليها .

ج. تسلم البريد العاجل ذو الطابع السري وعرضه على رئيس الهيئة.

د. تنظيم اللقاءات مع رئيس الهيئة وتثبيت المواعيد وتدوين جميع الامور

المتعلقة بنشاطات رئيس الهيئة .

هـ. توثيق اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات الرسمية .

و. تنفيذ توجيهات رئيس الهيئة في شأن المهام ذات الطابع السري .

ز. اعداد المخاطبات السرية ومتابعتها .

ثانياً: يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. السكرتارية .

ب. التنسيق .

ج. القلم السري .

المادة - ١٦ - أولاً: أ. يعاون المدير العام لكل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البنود

(أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (١) من هذا

النظام الداخلي موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية

اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ب. يعاون مدير عام الدائرة الإدارية والمالية موظفان بعنوان معاون مدير

عام احدهما للشؤون الإدارية والآخر للشؤون المالية حاصل كل منهما

على شهادة جامعية اولية في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

ثانياً: يدير كل قسم من الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في هذا

النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل





## أنظمة داخلية



ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة عدا مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير مكتب رئيس الهيئة اللذان يشترط في كل منهما ان تكون له خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات .

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان رئيس ملاحظين في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

المادة -١٧- يلغى النظام الداخلي لتقسيمات ومهام التشكيلات الإدارية للهيئة العليا للحج والعمرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة -١٨- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد أبا ذر العطية

رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة /وكالة

استنادا الى أحكام المادتين (٨٨) و(١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل

المختبري الاهلي للتحليلات المرضية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١) من تعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :  
ثانياً: أ. يكون للمختبر الاهلي اختصاصين او اكثر من الاختصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة .  
ب. تسري احكام الفقرة ( أ ) من هذا البند على المختبرات عند منح الاجازة او تجديدها .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- أولاً: يشترط لمنح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي ما يأتي :  
أ. ان يكون عراقي الجنسية او يحمل جنسية احدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل .

ب. ان تتوفر فيه احد المؤهلات الآتية :

١. حاصلاً على شهادة البورد ويجاز في احد الفروع المختبرية السريرية في الاختصاص المحدد في الشهادة .

٢. حاصلاً على شهادة الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية من كلية الطب او العلوم او الكلية

- التقنية الطبية وله ممارسة عملية في المختبرات التي يحددها قسم المختبرات في وزارة الصحة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على شهادة الدكتوراه وسنة ونصف بعد حصوله على شهادة الماجستير .
٣. طبيباً حاصلًا على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري او ما يعادلها فيجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات التي يحددها قسم المختبرات في وزارة الصحة مدة لا تقل عن (٢) سنتين في الفرع المختبري المعني بعد حصوله على الشهادة .
٤. حاصلًا على شهادة الدبلوم العالي او الدبلوم المهني او ما يعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية ومن العاملين في المؤسسات الصحية حصراً فيجاز بفرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات التي يحددها قسم المختبرات في وزارة الصحة مدة لا تقل عن (٢) سنتين بعد حصوله على الشهادة .
٥. خريج دورة المختبرات التأهيلية الخاصة بخريجي كلية الصيدلة او كلية العلوم قسم علوم الحياة او الكيمياء السريرية او التحليلات المرضية او التقنية الاحيائية على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات التي يحددها قسم المختبرات في وزارة الصحة مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات بالنسبة لخريجي كلية العلوم .
٦. خريج قسم التحليلات المرضية في كلية التقنيات الطبية والصحية على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات التي يحددها قسم المختبرات في وزارة الصحة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
- ثانياً: تمنح الاجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في فرع التخصص للشهادة او المؤهل .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- أولاً: يشترط ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة ما يأتي :

## تعليمات

أ. ان الاطاريح والرسائل والبحوث المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٤) من البند (اولا) من المادة (٢) من هذه التعليمات لها علاقة بالاختصاصات المختبرية السريرية ويستثنى من ذلك الاطباء في فروع امراض الدم والنسيج المرضي والفحص الخلوي .

ب. حصول المنصوص عليهم في الفقرات (٢) و (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٢) من هذه التعليمات على الخبرة العلمية والعملية اللازمة بممارسة العمل المختبري بتقويم نظري وعملي وبمواعيد واجور يتم تحديدها من الوزارة على ان لا تزيد على مرة واحدة في السنة بطلب تحريري مرفقاً به المستمسكات المطلوبة وفقاً للقانون .

ثانياً: تمنح اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم والنسيج المرضي والفحص الخلوي للاطباء الاختصاص فقط ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثالثاً: يمنع المجاز بفتح مختبر اهلي من ممارسة أي عمل مهني اخر تسمح به شهادته .

رابعاً: لا يجوز للمجاز فتح اكثر من مختبر اهلي واحد او فرع له .

خامساً: لا يجوز استعمال المختبر الا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية .

سادساً: لا يجوز للمختبر الاهلي اجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع في مطبوعات المختبر وتعلق قائمة باسماء التحاليل المجاز باجرائها والاجور الواردة في الجداول الملحقة بهذه التعليمات في محل بارز في المختبر .

سابعاً: يسمح للمختبر تسلم العينات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر مجاز بتلك الفحوص وتصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجري الفحص وبما يضمن سلامة تلك العينات .

ثامناً: يلتزم صاحب المختبر الاهلي المجاز بما يأتي :

أ. التقيد بالقوانين والانظمة وآداب المهنة .

## تعليمات

ب. اجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة وبما لايزيد على الاجور المقررة في هذا المجال .

ج. تبليغ دائرة الصحة في بغداد او المحافظات عن كل حالة مرض سار يكتشف في المختبر الاهلي خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة التحاليل .

د. الالتزام بقواعد النظافة واتلاف الفضلات المختبرية وفق الضوابط العلمية المعتمدة .

هـ. عدم استخدام أية مواد او اجهزة او عدد او مستلزمات مالم تكن مقيمة وفقاً للضوابط المعتمدة في قسم المختبرات في وزارة الصحة .

تاسعاً: يجب ان تتوفر في المختبر الاهلي المجاز قبل فتحه جميع الاجهزة والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء أكانت مستوردة ام محلية ومقيمة من لجان التقييم الرسمية المعتمدة لدى الوزارة .

عاشراً: يكون العاملين الفنيين في المختبرات الاهلية من خريجي كلية العلوم قسم الكيمياء السريرية او قسم الاحياء المجهرية او تقني تحليلات مرضية او دبلوم تحليلات مرضية وحاصلين على شهادة تدريب من قسم المختبرات في وزارة الصحة بعد اجتيازهم دورة تدريبية تعد لهذا الغرض .

حادي عشر: عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً فعليه ان يخبر الجهة الصحية المختصة تحريماً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عند غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه من المجازين بنفس اختصاصه بعد استحصال موافقة الوزارة وبخلافه يغلق المختبر طيلة فترة غيابه .

المادة ٤- - يلغى نص المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة ٦- تجدد اجازة المختبر الاهلي سنوياً من قسم المختبرات في وزارة الصحة بنفس شروط منح الاجازة بناءً على طلب يقدمه صاحب المختبر قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء الاجازة على ان يستوفي المختبر كشف المطابقة الفنية .



## تعليمات



المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٧- لورثة صاحب اجازة المختبر استعمال الاجازة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعيين مسؤول مجاز للمختبر بنفس الفرع المختبري المجاز به المختبر .

المادة -٦- يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩- تطبق احكام هذه التعليمات على مختبرات المستشفيات الاهلية وكل مختبر يتقاضى اجوراً عن التحاليل المختبرية عدا مختبرات وزارة الصحة المعتمدة لاجراء الممارسة الميدانية للحاصلين على الشهادة العليا بعد ان تؤيد اللجان الفنية كفاءة المختبر .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة والبيئة



### أسعار التحاليل الخاصة بفرع النسيج المرضي والفحص الخلوي والتقنية المستخدمة لكل تحليل

ت	نوع التحليل	السعر ( بالدينار العراقي )	التقنية المستخدمة
١-	خزعة نسيجية ( نموذج صغير )	لا يتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	القوالب الشمعية المظمورة بالبارافين بأستخدام صبغة الهيماتوكسيلية والايوسين (=) Hard
٢-	خزعة نسيجية ( نموذج متوسط )	لا يتعدى ٧٥٠٠٠ دينار	القوالب الشمعية المظمورة بالبارافين بأستخدام صبغة الهيماتوكسيلية والايوسين (=) Hard
٣-	خزعة نسيجية ( نموذج كبير )	لا يتعدى ١٠٠٠٠٠ دينار	القوالب الشمعية المظمورة بالبارافين بأستخدام صبغة الهيماتوكسيلية والايوسين (=) Hard
٤-	الفحص الخلوي التقشيري exfoliation cytology ويشمل fluid Cytology , pap , sputum	لا يتعدى ٣٠٠٠٠ دينار	الطريقة التقليدية للفحص الخلوي
٥-	الفحص الخلوي بالرشف بالابرة الدقيقة FNAC التقليدي	لا يتعدى ٤٠٠٠٠ دينار	الطريقة التقليدية للفحص الخلوي
٦-	الفحص الخلوي بالرشف بالابرة الدقيقة تحت توجيه	لا يتعدى ٦٠٠٠٠ دينار	الطريقة التقليدية للفحص الخلوي

		السونار أو المفراس	
الكيمياء المناعية النسيجية IHC	١٥٠٠٠٠	المعلومات الورمية في النسيج وتعتمد على نوع المعلم الورمي وكلفته	-٧
ELISA و Minividas	لايتعدى سعر المعلم الواحد ٢٥٠٠٠	المعلومات الورمية في مصل الدم	-٨

### أسعار التحاليل للمختبرات الاهلية المجازة بفرع امراض الدم

التسلسل	نوع التحليل	السعر بالدينار العراقي	التقنية المستخدمة
-١	CBC	لايتعدى ١٥٠٠٠	Auto analyzer
-٢	Hb	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٣	PCV	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٤	WBC	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٥	Platelet count	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٦	Blood film + CBC	لايتعدى ٢٥٠٠٠	Auto analyzer
-٧	ESR	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٨	Retic count	لايتعدى ٥٠٠٠	Auto analyzer
-٩	HbH Dreparation	لايتعدى ١٠٠٠٠	Auto analyzer
-١٠	Sickling test	لايتعدى ١٠٠٠٠	Auto analyzer
-١١	G6 PD screening test	لايتعدى ١٥٠٠٠	Auto analyzer
-١٢	Blood group & RH	لايتعدى ٥٠٠٠	
-١٣	Coombs test	لايتعدى ١٠٠٠٠	
-١٤	Bone marrow aspirate	لايتعدى ١٠٠٠٠٠	
-١٥	Bleeding time	لايتعدى ٥٠٠٠	
-١٦	Prothrombin time	لايتعدى ١٠٠٠٠	
-١٧	Activated partial thrombovplaslin time	لايتعدى ١٠٠٠٠	

أسعار تحاليل الاحياء المجهرية والتقنية المستخدمة لكل تحليل للمختبرات الالهية المجازة  
رسمياً بفرع الاحياء المجهرية

التحليل	السعر بالدينار العراقي
Toxoplasma agglutination test	لايتعدى 5000
TPHA ( Chromatography )	لايتعدى 5000
H.pylori	لايتعدى 5000
VDRL	لايتعدى 5000
Anti TB Ab	لايتعدى 5000
GSE	لايتعدى 5000
GUE	لايتعدى 5000
Stool PH	لايتعدى 5000
Stool For occult blood	لايتعدى 5000
Pregnancy test (urin )	لايتعدى 5000
Scraping test for Fungal	لايتعدى 5000
Nasal swab culture	لايتعدى 5000
Scotch method for Entropies Vermicularis	لايتعدى 5000
Widal	لايتعدى 5000
Rose	لايتعدى 5000
C- Reactive	لايتعدى 5000
Rh. Factor	لايتعدى 5000
ASOT	لايتعدى 5000
VDRL	لايتعدى 5000
HBsAg strip	لايتعدى 7000
HCV strip	لايتعدى 7000
HIV caset	لايتعدى 7000
HAV caset	لايتعدى 7000
HEV caset	لايتعدى 7000

TPHA strip	لايتعدى 7000
Skin Test for Diplococcal ( meningococcal )	لايتعدى 8000
Toxoplasma IgG ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Toxoplasma IgM ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
CMV IgG ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Rubella IgG ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Rubella IgM ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Herpes Ab 1,2 IgG ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Herpes Ab 1,2 IgM ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Monospot test (I.Mononucleosis test)	لايتعدى 10000
Monospot test ( Chromatography )	لايتعدى 10000
Chlamydia Ab IgG ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
Chlamydia Ab IgM ( by ELIZA )	لايتعدى 10000
TPHA ELIZA	لايتعدى 10000
Pleural Z.N stain for T.B	لايتعدى 10000
Albert Stain For KLB	لايتعدى 10000
Nasal swab for Leprsy	لايتعدى 10000
Seminal fluid Analysis	لايتعدى 10000
Gram stain for G.C	لايتعدى 10000
Widal IgG & IgM	لايتعدى 10000
HBV Combo	لايتعدى 10000
HBsAg elisa / vidus	لايتعدى 10000
Hcv Ab elisa / vidus	لايتعدى 10000
HBe Ag elisa / vidus	لايتعدى 10000
HBE Ab elisa / vidus	لايتعدى 10000
HBc IgM elisa / vidus	لايتعدى 10000
BBc IgG elisa / vidus	لايتعدى 10000
HDV IgM elisa / vidus	لايتعدى 10000
HCV .Ag elisa / vidus	لايتعدى 10000
Stool culture	لايتعدى 15000
Urine culture	لايتعدى 15000
Seminal fluid culture	لايتعدى 15000
High vaginal swab culture	لايتعدى 15000

Pleural Fluid culture	لايتعدى 15000
Fungal culture	لايتعدى 15000
Wound swab culture	لايتعدى 15000
Urethral swab culture	لايتعدى 15000
Blood culture for Salmonella	لايتعدى 15000
Ascetic fluid culture	لايتعدى 15000
Sputum culture	لايتعدى 15000
IFAT Brucella IgG	لايتعدى 20000
IFAT Brucella IgM	لايتعدى 20000
Prostate fluid culture	لايتعدى 20000
Blood culture	لايتعدى 25000
HBV by PCP	لايتعدى 100000
HCV by PCP	لايتعدى 100000
HPV by PCP	لايتعدى 100000
T.B by PCP	لايتعدى 100000



أسعار تحاليل الكيمياء السريرية والتقنية المستخدمة لكل تحليل للمختبرات الالهلية المجازة  
رسمياً بفرع الكيمياء السريرية

التسلسل	نوع التحليل	السعر بالدينار العراقي	التقنية المستخدمة
١-	UREA,SERUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٢-	CREATININE, SERUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٣-	URIC ACID, SERUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٤-	CHOLESTEROL,TOTAL	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٥-	CHOLESTEROL, HDL	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٦-	CHOLESTEROL, LDL	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٧-	CHOLESTEROL,VLDL	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٨-	TRIGLYCERIDE, SERUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
٩-	CALCIUM,TOTAL	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
١٠-	PHOSPHORUS	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
١١-	POTASSIUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER
١٢-	SODIUM	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	(PHOTOMETRIC)

MANUAL,AUTOANALYZER (PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	CHLORIDE	-١٣
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	FERRITIN	-١٤
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	IRON	-١٥
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	TIBC	-١٦
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	BILIRUBIN	-١٧
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	BILIRUBIN, DIRECT	-١٨
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	BILIRUBIN.IN DIRECT	-١٩
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	PROTEIN, SERUM	-٢٠
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	ALBUMIN	-٢١
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٨٠٠٠ دينار	CK- MB	-٢٢
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	SGOT	-٢٣
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	SGPT	-٢٤
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	ALP	-٢٥
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	ACP	-٢٦
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٨٠٠٠ دينار	PROSTATIC ACP	-٢٧
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠٠ دينار	LDH	-٢٨



(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥.٠٠٠ دينار	AMYLASE	-٢٩
(PHOTOMETRIC) MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥.٠٠٠ دينار	PROTEINS, URINE	-٣٠
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	T4	-٣١
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	T3	-٣٢
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	TSH	-٣٣
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	FREE T4	-٣٤
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	FREE T3	-٣٥
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	PROLACTINE	-٣٦
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	E2	-٣٧
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	PROGESTERONE	-٣٨
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	FSH	-٣٩
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	LH	-٤٠
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	TESTOSTERONE , SERUM	-٤١
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	B- HCG	-٤٢
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	CORTISOL , SERUM	-٤٣
(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	ACTH	-٤٤

(IMMUNOASSAY) ELISA,RIA,VIDAS,TOSO	لايتعدى ١٠٠٠٠ دينار	GH	-٤٥
GEL ELECTROPHORESIS	لايتعدى ٢٠٠٠٠ دينار	PROTEIN ELECTROPHORESIS, SERU M	-٤٦
GEL ELECTROPHORESIS	لايتعدى ٢٠٠٠٠ دينار	PROTEIN ELECTROPHORESIS, SERU E	-٤٧
CHROMATOGRAPHY + PHOTOMETRIC	لايتعدى ١٢٠٠٠ دينار	HBA1c	-٤٨
PHOTOMETRIC MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	GLUCOSE,SERUM	-٤٩
PHOTOMETRIC MANUAL,AUTOANALYZER	لايتعدى ٥٠٠٠ دينار	CREATININE CLEASRENCE	-٥٠
HPLC	لايتعدى ١٥٠٠٠ دينار	VITAMENS	-٥١
AAS	لايتعدى ١٥٠٠٠ دينار	TRACE ELEMENT	-٥٢
ELISA , COBAS	لايتعدى ٢٠٠٠٠ دينار	BIO CLEMICAL MARKERS	-٥٣

### أسعار التحاليل للمختبرات الالهية المجازة بفرع المناعة السريرية

السعر بالدينار العراقي	نوع التحليل	التسلسل
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- Nuclear Antibody ( ANA ) by ELISA	-١
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- dsDNA by ELISA	-٢
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- phospholipids IgA&IgG by ELISA	-٣
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti - Cardiolipin IgM& IgG by ELISA	-٤
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- Gliadin IgA&IgG by ELISA	-٥
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- Tissue Transglutaminase IgA&IgG by ELISA	-٦
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti - smooth muscle Ab TEST by IF	-٧
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti - mitochondrial Ab	-٨
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	IgG SRiD	-٩
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	IgM SRiD	-١٠
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	IgA SRiD	-١١
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	C3 SRiD	-١٢
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	C4 SRiD	-١٣
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Alpha 1 antitrypsin SRiD	-١٤

١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Ceruloplasmin SRiD	-١٥
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	B2 microglbulin	-١٦
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Algha2 Macroglobulin	-١٧
١٠٠٠٠ دينار	CIC	-١٨
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Rheumatoid Factor screen	-١٩
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti endomysial Iga& IgG	-٢٠
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	ENA Profile	-٢١
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	LKM	-٢٢
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti smith Ab	-٢٣
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti centromere	-٢٤
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti CCP	-٢٥
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti SSA ( Ro )	-٢٦
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti SSB ( La )	-٢٧
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti Histone	-٢٨
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti Scl - 70	-٢٩
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti -jo- 1	-٣٠
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	C- ANCA	-٣١
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	P- ANCA	-٣٢
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	PSA	-٣٣
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	AFP	-٣٤
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CA- 15 - 3	-٣٥
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CEA	-٣٦
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CA- 125	-٣٧
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CA- 19- 9	-٣٨
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti	-٣٩

	Thyroglobulin	
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti – thyroid Peroxidase	-٤٠
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Toxo – IgM	-٤١
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Toxo – IgG	-٤٢
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Rubella IgM	-٤٣
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Rubella IgG	-٤٤
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CMV IgM by ELISA	-٤٥
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	CMV IgG by ELISA	-٤٦
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	HAV by ELISA	-٤٧
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	HBs- Ag by ELISA	-٤٨
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	HCV –Ab by ELISA	-٤٩
١٠٠٠٠ دينار لايتعدى	HIV by ELISA	-٥٠
١٥٠٠٠ لايتعدى	EBV( IgG / IgM )	-٥١
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti- Brucella ( IgG /M) IF	-٥٢
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti Chlamydia ( IgM) IF	-٥٣
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti Chlamydia ( IgM ) IF	-٥٤
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti parietal cell (IF)	-٥٥
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti sperm (IF)	-٥٦
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	HSV- I& II IgG (IF)	-٥٧
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	HSV- I& II IgM (IF)	-٥٨
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti – GAD	-٥٩
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	Anti LCI	-٦٠
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	SLA/LPAb	-٦١

٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	IA2 Ab	-٦٢
٢٠٠٠٠ دينار لايتعدى	VWF	-٦٣
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Striated m.Ab ( IF )	-٦٤
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Islet cell Ab (IF )	-٦٥
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	Insulin Ab	-٦٦
١٥٠٠٠ دينار لايتعدى	H pylori by ELISA	-٦٧

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (١) من نظام معاهد المهن الصحية العالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وبناء على ما عرضته السيدة وزير الصحة قررنا :

١. استحداث معهدين للمهن الصحية العالية بفرعي (التمريض والقبالة) في كل من محافظة (بغداد / الكاظمية ، ومحافظة صلاح الدين / تكريت) .
٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٤/١٦



## بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: تضاف المادة (٥٧) مكرره الى قانون الموازنة التي سقطت سهوا عند نشر قانون (الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨) رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٥) في ٢/نيسان/٢٠١٨ ، وتقرأ كالاتي:

المادة -٥٧- مكرره (( تخصص الاموال المشار اليها في تخصيصات الطوارئ في مؤسسة الشهداء لغرض اكمال المجمعات السكنية المخصصة لذوي الشهداء التي لم تكتمل او شراء شقق سكنية في مجمع بسماية السكني يتم تحديد اعدادها من قبل رئيس مجلس الوزراء )) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٨/٦/٥